في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه
الخمسة مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض
على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق
اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا
ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لذكرتها هنا اكثر الله فصل
في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وتباين الاقسام
ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز
واستخرج الاعتراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير
المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام
بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة
المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا وما المانعة
عن ارادة الحقيقة فلا يجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا للتجويز الباب الثالث في التصديق وما في معناه من المركبات
الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى
والمدعي وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا
بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل
عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان

وان كان مقرونا بدليل فللسائل ح ثلث وظائف المنع والمعارضة
والنقض فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل
منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية
جلية ولا يصح منع المدعي ح لان المنع طلب الدليل والمطلوب
حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في
النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعي المدلل بسند اولا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما مجرد عن السند
او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض
الممنوع ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل
التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق
او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك
ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند
الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى الذي سنده هو الصورة
الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان
منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف
الاجمالي فصل لو اجاب المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع
وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر
ابطال السند المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع
فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى

Copyright King Saud University